

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 100/2020 بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1442 (9 ديسمبر 2020) والقاضي بتعيين السيد نبيل ايت اصغير مقررًا في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وحيث إن عملية التركيز الاقتصادي هذه كانت موضوع عقد أولي موقع بتاريخ 17 من ربيع الأول 1442 (3 نوفمبر 2020) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي في الموقع الإلكتروني للمجلس، وبإحدى الجرائد الوطنية بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1442 (15 يناير 2021) والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين في السوق المعنية بمجال استيراد وتوزيع وتثبيت أجهزة الري الموضعي وكذا توزيع البذور والأسمدة ومنتجات الصحة النباتية والأغطية البلاستيكية والشباك الواقية التي تستعمل في الفلاحة لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز هذه ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 30 من جمادى الأولى 1442 (14 يناير 2021) ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1442 (15 يناير 2021) ؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن ملف عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 27 من رجب 1442 (11 مارس 2021) ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

قرار مجلس المنافسة عدد 20/ق/2021 صادر في 27 من رجب 1442 (11 مارس 2021) المتعلق بتولي شركة «Compagnie Marocaine de Goutte à Goutte et de Pompage sa» المراقبة الحصرية المباشرة عن طريق اقتناء 90% من أسهم الرأسمال الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به لشركة «Comptoir Agricole Du Souss sa» التي ستولي بدورها المراقبة الحصرية المباشرة عن طريق اقتناء على التوالي 51% و85.29% من حصص الرأسمال الاجتماعي وحقوق التصويت لفروعها «Process sarl» و «Agrival sarl».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 الموافق (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 27 رجب 1442 (11 مارس 2021) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 093/ع.ت.إ/2020، بتاريخ 27 من صفر 1442 (7 ديسمبر 2020)، و المتعلق بتولي شركة «Compagnie Marocaine de Goutte à Goutte et de Pompage sa» المراقبة الحصرية المباشرة عن طريق اقتناء 90% من أسهم الرأسمال الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به لشركة «Comptoir Agricole Du Souss sa» التي ستولي بدورها المراقبة الحصرية المباشرة عن طريق اقتناء على التوالي 51% و85.29% من حصص الرأسمال الاجتماعي وحقوق التصويت لفروعها «Process sarl» و «Agrival sarl» ؛

تمتلك الشركة حصة تتراوح بين 40 و50 في المائة من الأسهم الاجتماعية وحقوق التصويت لفرعها «Process sarl» وحصة تتراوح بين 10 و20 في المائة من الأسهم الاجتماعية وحقوق التصويت لفرعها «Agrival sarl» ؛

• «Agrival sarl» هي شركة ذات المسؤولية المحدودة، خاضعة للقانون المغربي، متخصصة في توزيع البذور ومواد الصحة النباتية الجينية، وهي مملوكة من طرف «Comptoir Agricole du Souss sa» بنسبة تتراوح بين 40 و50 في المائة من الأسهم الاجتماعية وحقوق التصويت للشركة وكذا من طرف أفراد عائلة [Alléon-confidentiel] بنسبة تتراوح بين 30 و40 في المائة ومن طرف أفراد عائلة [Sidinou -confidentiel] بنسبة تتراوح بين 10 و20 في المائة ؛

• «Process sarl» هي شركة ذات المسؤولية المحدودة، خاضعة للقانون المغربي، متخصصة في توزيع المواد الكيماوية والأسمدة الفلاحية تنشط على مستوى جهة سوس وهي مملوكة من طرف شركة «Comptoir Agricole Du Souss sa» بنسبة تتراوح بين 10 و20 في المائة من الأسهم الاجتماعية وحقوق التصويت للشركة ومن طرف أفراد عائلة [Alléon-confidentiel] بنسبة تتراوح بين 50 و60 في المائة ومن طرف أفراد عائلة [Sidinou - confidentiel] بنسبة تتراوح بين 20 و30 في المائة. وجب التذكير أن أنشطة «Process» موجهة حصريا لفائدة شركتها الأم «Comptoir Agricole Du Souss sa» ؛

وحيث إنه، حسب ملف التبليغ وكذا تصريحات الأطراف المعنية، فإن تولي شركة «Compagnie Marocaine de Goutte à Goutte et de Pompage sa» المراقبة الحصرية لشركة «Comptoir Agricole Du Souss sa» ولفروعها «Process sarl» و «Agrival sarl» سيمنح الشركات المعنية من تحقيق تكامل على مستوى أنشطتها نظرا لأن الشركة المعنية تعد فاعلا رائدا على مستوى أسواق استيراد وإنتاج وتوزيع وتثبيت أنظمة الري الموضوعي، في حين أن الشركات المستهدفة تتوفر على حصص سوقية مهمة على مستوى أسواق توزيع مواد الصحة النباتية والأسمدة. كما أن هذه العملية ستمكّن الشركات السالفة الذكر من تحقيق تكامل إضافي على مستوى قنوات توزيع المواد والمعدات التي تستعمل في تجهيز واستغلال الضيعات الفلاحية. وهي تندرج أيضا في إطار مواكبة استراتيجية نمو الشركة المعنية على الصعيد الأفريقي بالنظر للأهمية التي توليها دول القارة للتهوض بالقطاع الفلاحي وكذا لجعله رافعة لنمو اقتصاداتها ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة، استنادا على الوثائق التي وفرها الأطراف المبلغة، وعلى ضوء ما راج في جلسات الاستماع التي تم عقدها مع الجمعية المغربية للري بالرش و التنقيط ومع جمعية

وحيث إن العقد المبرم بين الأطراف ينص على شراء شركة «Compagnie Marocaine de Goutte à Goutte et de Pompage sa» لنسبة 90% من أسهم الأسهم الاجتماعية وحقوق التصويت لشركة «Comptoir Agricole du Souss sa»، هذه الأخيرة ستقتني على التوالي 51% و 85.29% من حصص الأسهم الاجتماعية وحقوق التصويت لفرعها «Process sarl» و «Agrival sarl» لتصبح المساهم الوحيد فيهما ؛

وحيث إن العملية ستمكّن شركة «Compagnie Marocaine de Goutte à Goutte et de Pompage sa» من تولي المراقبة الحصرية لشركة «Comptoir Agricole Du Souss sa» ولفروعها «Process sarl» و «Agrival sarl»، وهي بالتالي تشكل تركيزا اقتصاديا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرط من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وذلك لتجاوز سقف رقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب من طرف اثنين على الأقل من المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المعنيين بعملية التركيز مبلغ 250 مليون درهم والمحدد في المادة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- الشركة المقتنية بصفة مباشرة «Compagnie Marocaine de Goutte à Goutte et de Pompage sa» وهي شركة مساهمة ذات مجلس إدارة، خاضعة للقانون المغربي، متخصصة في تجهيز البنيات التحتية المائية وكذا إنتاج واستيراد وتوزيع وتثبيت أنظمة الري الموضوعي. تمتلك الشركة بصفة حصرية خمسة فروع وهي «SICDA» و«PHILEA» و«SICDA INFRA» و«CMGP Marasset» و«CMGP Sénégal» ؛

- الشركة المقتنية بصفة غير مباشرة «ADP II Morocco sarl»، وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون المغربي تنشط كصندوق استثماري مملوك كليا لشركة «ADP Luxembourg» هذه الأخيرة تخضع بدورها للمراقبة الحصرية لصندوق الاستثمار «ADP II Holding 10 L.P» ويختص هذا الصندوق في مواكبة استراتيجيات نمو الشركات الإفريقية الصغرى والمتوسطة الصاعدة ويسير لهذا الغرض رساميل بقيمة 750 مليون أورو ؛

- الشركات المستهدفة :

• «Comptoir Agricole Du Souss sa» وهي شركة مساهمة ذات مجلس إدارة، خاضعة للقانون المغربي، متخصصة في استيراد وتوزيع وتثبيت أنظمة الري الموضوعي وكذا توزيع البذور والأسمدة الفلاحية ومواد الصحة النباتية والأغطية البلاستيكية والشباك الواقية التي تستعمل في الفلاحة.

- سوق توريد المعدات التي تدخل في تجهيز الضيعات الفلاحية بأنظمة الري الموضعي عن طريق المومنين المحليين حيث ستراوح الحصة السوقية التراكمية للشركات المعنية بعد العملية بين 5 و10 في المائة ؛

- سوق توزيع معدات الري الموضعي بالجملة حيث ستراوح الحصة السوقية التراكمية للشركات المعنية بعد العملية بين 20 و30 في المائة ؛

- سوق توزيع معدات الري الموضعي بالتقسيط لفائدة المستعملين حيث ستراوح الحصة السوقية التراكمية للشركات المعنية بعد العملية بين 30 و40 في المائة ؛

- سوق خدمة تثبيت أنظمة الري الموضعي حيث ستراوح الحصة السوقية التراكمية للشركات المعنية بعد العملية بين 20 و25 في المائة ؛

- سوق استيراد مواد الصحة النباتية حيث ستراوح الحصة السوقية التراكمية للشركات المعنية بعد العملية بين 5 و10 في المائة ؛

- سوق توزيع مواد الصحة النباتية بالجملة حيث ستراوح الحصة السوقية التراكمية للشركات المعنية بعد العملية بين 20 و25 في المائة ؛

- سوق توزيع مواد الصحة النباتية بالتقسيط حيث ستراوح الحصة السوقية التراكمية للشركات المعنية بعد العملية بين 20 و25 في المائة ؛

- سوق توزيع الشباك الواقية حيث ستراوح الحصة السوقية التراكمية للشركات المعنية بعد العملية بين 10 و20 في المائة ؛

- سوق توزيع الأغطية البلاستيكية حيث ستراوح الحصة السوقية التراكمية للشركات المعنية بعد العملية بين 0 و5 في المائة ؛

وحيث إن عملية التركيز الاقتصادي لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في سوق توزيع معدات الري الموضعي بالجملة نظرا لتواجد أكثر من تسعين شركة منافسة متخصصة في الاستيراد والتوزيع بالجملة، ولغياب حواجز لولوج السوق المعنية من جهة أخرى.

وحيث إن عملية التركيز الاقتصادي لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في سوق توزيع معدات الري الموضعي بالتقسيط لفائدة المستعملين وذلك بالنظر إلى القوة التفاوضية لمسييري الاستغلاليات الفلاحية الكبيرة والمتوسطة ولتواجد عدد كبير من المنافسين المحتملين للشركات المعنية في هذه السوق ؛

«CropLife Maroc» باعتبارها أهم تجمع لمستوردي المبيدات الفلاحية وكذا مع أهم الشركات الموزعة و المقتنية لهذه المنتجات ، فقد تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها، سوق المنتج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغه أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، فإن الأسواق المرجعية المعنية بهذه العملية هي :

- سوق استيراد المعدات التي تدخل في تجهيز الضيعات الفلاحية بأنظمة الري الموضعي ؛

- سوق توريد المعدات التي تدخل في تجهيز الضيعات الفلاحية بأنظمة الري الموضعي عن طريق المومنين المحليين ؛

- سوق توزيع معدات الري الموضعي بالجملة ؛

- سوق توزيع معدات الري الموضعي بالتقسيط لفائدة المستعملين ؛

- سوق خدمة تثبيت أنظمة الري الموضعي ؛

- سوق استيراد مواد الصحة النباتية ؛

- سوق توزيع مواد الصحة النباتية بالجملة ؛

- سوق توزيع مواد الصحة النباتية بالتقسيط ؛

- سوق توزيع الأسمدة الفلاحية ؛

- سوق توزيع البذور ؛

- سوق توزيع الأغطية البلاستيكية ؛

- سوق توزيع الشباك الواقية ؛

وحيث إنه تم تحديد السوق الوطنية كسوق جغرافي لأسواق استيراد وتوريد وتوزيع وتثبيت المعدات التي تدخل في تجهيز الضيعات الفلاحية بأنظمة الري الموضعي وكذا لأسواق استيراد مواد الصحة النباتية وتوزيعها بالجملة وبالتقسيط (لفائدة كبار الفلاحين) ولأسواق توزيع الأسمدة والبذور والأغطية البلاستيكية والشباك الواقية ؛

وحيث إنه من خلال التحليل الاقتصادي والتنافسي، سينتج عن العملية تقاطع في أنشطة أطرافها على مستوى :

- سوق استيراد المعدات التي تدخل في تجهيز الضيعات الفلاحية بأنظمة الري الموضعي حيث ستراوح الحصة السوقية التراكمية للشركات المعنية بعد العملية بين 10 و20 في المائة ؛

«Comptoir Agricole Du Souss sa» والتي ستتولى بدورها المراقبة الحصرية المباشرة عن طريق اقتناء على التوالي 51% و 85.29% من حصص الأسهم الاجتماعي وحقوق التصويت لفروعها «Agrival sarl» و «Process sarl».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، بتاريخ 27 من رجب 1442 (11 مارس 2021)، بحضور السيد ادريس الكراوي رئيساً للجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاء: ادريس الكراوي.

وحيث إنه فيما يخص سوقي توزيع البذور والأسمدة الفلاحية، فإن الحصص السوقية للشركات المعنية ستظل دون تغيير بعد العملية لكون الشركة المقتنية لا تنشط على مستوى هذين السوقين. وبالتالي، ستظل هذه الحصص في حدود نسبة تتراوح بين 5 و 10 في المائة بالنسبة لسوق توزيع الأسمدة الفلاحية، وفي حدود نسبة تتراوح بين 0 و 5 في المائة بالنسبة لسوق توزيع البذور ولن ينتج عن العملية أي تأثير سلبي على المنافسة في هذه الأسواق؛

وحيث إنه لن يترتب عن العملية المبلغة أي تأثير سلبي على المنافسة عن طريق خلق أو تعزيز وضع مهيمن على مستوى الأسواق المعنية التي تنشط فيها أطراف العملية مجتمعة؛

وحيث إنه استناداً إلى الوثائق التي وفرها الأطراف المبلغة، لن ينتج عن عملية التركيز الاقتصادي هذه أي تأثير عمودي سلبي على المنافسة من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعيدة للأسواق المعنية؛

وحيث إنه لن يترتب عن العملية المبلغة أي تأثير تكتلي سلبي على المنافسة في أسواق استيراد وتوزيع مواد الصحة النباتية وكذا على مستوى أسواق توزيع البذور والأسمدة، ذلك أنه من غير المحتمل أن يلجأ أطراف العملية لبعض الممارسات مثل البيوع المرتبطة و المقيدة التي من شأنها عرقلة المنافسة في هذه الأسواق أو الحد منها وذلك بالنظر إلى القوة التفاوضية لزبناء هاته المنتوجات من جهة، ولقوة المنافسين المباشرين على مستوى هذه الأسواق والتي هي عبارة عن شركات عالمية متخصصة تنشط في أسواق توزيع مواد الصحة النباتية والأسمدة والبذور على الصعيد الوطني، من جهة أخرى؛

وحيث إنه لن يترتب عن العملية المبلغة أي تأثير تكتلي سلبي على مستوى أسواق توزيع الأغذية البلاستيكية والشبكات الواقية نظراً لقوة المنافسين المباشرين في هذه الأسواق ولغياب حواجز لولوجها؛ وحيث إنه لن يترتب عن العملية المبلغة أي تأثير سلبي على المنافسة في الأسواق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 093/ع.ت.إ/2020، بتاريخ 27 من صفر 1442 (7 ديسمبر 2020) يستوفي الشروط الشكلية المنصوص عليها في القانون.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Compagnie Marocaine de Goutte à Goutte et de Pompage sa» المراقبة الحصرية المباشرة عن طريق اقتناء 90% من أسهم الأسهم الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به لشركة